



جمعية شراكة المجتمعية
Sharakah for society

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية شراكة المجتمعية
ترخيص رقم ٢٠١٨

سياسة حفظ الوثائق والسجلات

جمعية شراكة المجتمعية

سياسة حفظ الوثائق والسجلات وإتلافها

مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالاخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين ورئيس مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحفاظ بجميع الوثائق في مقرها، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والغهد.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب والرسائل.
- سجل الزيارات.
- سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك.

القيمة: المواطنـة - الكفاءـة - المعرفـة - المسؤولـية - التـنمية - التـواصل الفـعال - الـبـاردة - الإيجـابـية - الإنسـانـية - النـجـحة - الـتـعاـون.	رسـالة: تـلبـيـة اـحـتـيـاجـات الشـباب الـاجـتمـاعـيـة وـالـمـهـارـيـة وـالـقـائـفـيـة وـالـتـزـيـيـنة بـسـلـوب عـصـرـي وـشـيقـاـتـهـمـ لـمـجـتمـعـهـمـ الـقـادـةـ.	الـرؤـيـة: الـوصـول إـلـى الرـيـادة فـي مـجـال العمل الـاجـتمـاعـيـ وـالـغـيرـيـ.
---	--	---

الاحتفاظ بالوثائق:

- تحفظ الجمعية وثائقها وفقاً للتقسيمات التالية:
(حفظ دائم - حفظ لمدة ٥ سنوات - حفظ لمدة ١٠ سنوات)
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية للملفات حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يتم حفظ نسخ إلكترونية احتياطية في مكان آمن خارج مبنى الجمعية (ويمكن الاستفادة من المساحات). يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقع في موضع فقدان أو السرقة أو التلف.
- عند طلب أي موظف لأي ملف من الأرشيف فيتم ذلك بموجب توقيع رسمي عند الاستلام والإعادة.
- يتم حفظ الوثائق المطبوعة في ملفات مصنفة وفقاً للعام، ضمن تصنيفات داخلية وفقاً للموضوع.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

مدة حفظ الوثائق الأساسية:

سجلات لحفظ الدائم

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- سجل الممتلكات والأصول.

القيمة: المواطن - الكفاءة - المعرفة - المسؤولية - التنمية - التواصلي الفعال - المبادرة - الإيجابية - الإنسانية. المحبة - التعاون.	رسالة: تلبية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والتربوية بأسلوب حضاري وشيق بما يحقق لهم ولمجتمعهم القدرة.	الرؤية: الوصول إلى الريادة في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
---	---	---

سجلات لحفظ لمدة ٥ سنوات

- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإتصالات.
- سجل المكاتب والرسائل.

سجلات لحفظ لمدة ١٠ سنوات

- السجلات المالية والبنكية والغهد.
- سجل الزيارات.
- سجل التبرعات.

إتلاف الوثائق:

- عند إتمام المدة النظامية لحفظ للوثائق، ورغبة الجمعية في التخلص منها، فيتم إعداد محضر إتلاف يحتوي على (تفاصيل الوثائق) التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرية بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

تم الاطلاع على مضمون هذه اللائحة وإقرارها واعتمادها والعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٢
 وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٤) وتاريخ ٢٦ / ٠٥ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة
أحمد بن سعيد صالح الغامدي

